هذا من قبيل التمثيل او الاستثناء على كون الاستعارة في المشتق كلها بتبعية لا التخصيص بالفعل

في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تصور بتبعية المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا على ما سلف في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدها ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقيق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون معنى المصدر اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير بقيد الآخر فيصح التشبيه لذا لك كذا افاده المحقق الشريف قدس سره لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي زمانا وحدثا في الكلمة والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة

ان متعلقات الحروف كالابتداء والانتهاء وان كانت بالنسبة الى معاني الحروف لكنها مخصوصة معلومة من جهة النوع وتتصف بصفة وتجعل وجه شبه منها اذا اردت استعارة من شبهت او قلت والانتهاء المطلق بالابتداء المطلق في كونهما طرفي الشيء او تنزيلا لتضاد منزلة التناسب فتستعير الابتداء للانتهاء ثم تستعير الى جزئيا منها فتذكر من وتريد الى

الثلثة في النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان فافهم امر بالتامل لاخفاء القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي و الاستعارة فيكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى نفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين انفهما ونحن نقول الحق ما ذكر الشريف المحقق ولكن لا لما ذكر اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازا كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة

وكلما كان موضوعا للنسبة مطلقا فيكون الفعل حقيقة باعتبار النسبة فالصغرى ظنية فاثبتها بقوله فهذا ليس كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)